

العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني

*وائل حكم جميل قطبيشات

ملخص

أصدر المشرع الأردني قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014، مقرراً العديد من الضمانات للأحداث الجنائيين، وقد هدف هذا البحث إلى التعرف على العدالة الجنائية للأحداث في التشريع الأردني، وخصوصاً المقررة في قانون الأحداث الأردني رقم (32) لعام 2014، ومدى انسجامها مع المعايير الدولية، وقد تم ذلك من خلال مقدمة ومحчин حيث تم التعرف في المبحث الأول على مفاهيم الحدث، والحدث الجانح، والعدالة الجنائية، فيما تم التعرف من خلال المبحث الثاني على العدالة الجنائية للأحداث من خلال إجراءات المحاكمة للأحداث الجنائيين والعقوبات المقررة لهم، وكان ذلك من خلال المنهج الوصفي التحليلي، وقد توصل الباحث إلى بعض النتائج والتي كان من أهمها، يلاحظ أن المشرع الأردني ومن خلال قانون الأحداث الأردني الجديد قد قرر ضمانات تكفل تحقيق العدالة الجنائية في كل خطوة إجرائية تتعلق بصراع الحدث مع القانون، أما من أهم التوصيات التي خرج بها الباحث فهي ضرورة تعاون علماء القانون والمجتمع وعلم النفس في إصدار مدونة سلوك للأباء أو الأولياء تقديرهم في تجنب دخول أولادهم في أي صراع مع القانون.

الكلمات الدالة: الحدث، الحدث الجانح، العدالة الجنائية، العدالة الجنائية للأحداث.

الأردنية التي سنتها المملكة لمواكبة العصر، والتطورات العلمية الحديثة، ومنها إصدار قانون إصلاح الأحداث رقم (16) لسنة 1954، ثم تبعه قانون الأحداث عام 1968 وتعديلاته، ولكن رغم هذا التطور كان المشرع الأردني بحاجة إلى إضافة المزيد من الضمانات الخاصة بالأحداث في جميع المراحل القضائية، وخاصة العملية منها؛ حتى تكون أكثر انسجاماً وملائمة مع المعايير الدولية، وبعد جهود متواصلة لمدة سنوات عديدة بذلها المشرع الأردني تم إقرار قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 والذي جاء ضمن سلسلة من الإصلاحات التي أمر جلالة الملك عبدالله الثاني بإنجازها، وقد تضمن القانون العديد من المبادئ القانونية التي تحقق المحاكمة العادلة للأحداث، ومنها رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث من سبع سنوات إلى اثنى عشر سنة، وكذلك استحدث القانون إدارة شرطية متخصصة ومؤهلة للتعامل مع الخصائص الاجتماعية والنفسية للحدث، كما إنه منح الإدارة مجموعة من الصلاحيات الاستثنائية الضرورية للحد من جنوح الأحداث، ومعالجة قضایاهم ببعديها الأمنی والوقائي، وكذلك إعادة تأهيلهم ليضمن سرعة وسلامة إعادتهم إلى المجتمع

المقدمة

منذ الأزل وجدت وسائل الحماية القانونية للطفل في مختلف القوانين السماوية، والوضعية، والقواعد والمواثيق الدولية، محافظةً على خصوصيته، وترتباً لجميع أموره المستقبلية، وعلى الرغم من أن القواعد والأحكام والمواثيق في التشريعات المقارنة المحلية والدولية وجدت لتحمي هذا الكائن الرقيق اللطيف، إلا أن الأحداث المعاصرة تخبرنا بخلاف ذلك، فهذا الطفل كبر ولم يحسن بعض الأهل تربيته نظراً لظروف يصعب شرحها فكان رفاق السوء دليلاً دربه ومسيرته فوق في أول شرك، ومال عن الطريق القوي، فأصبح حدثاً جانحاً، ومع أن البعض لا يزال يعتبره مجرماً صغيراً، إلا أن القانون لم يتركه لمصيره البائس وإنما أحاطه بحماية خاصة واستثنائية في حالته سواءً كان جانباً أو مجنياً عليه، فقد تبني المشرع الأردني مواكبة التطورات وملائمتها مع المعايير الدولية (**). منذ نشأة مؤسسات الدولة الأردنية، وذلك من خلال التشريعات

(*) جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 29/08/2016، وتاريخ قبوله 19/11/2016.

(**) تحت معظم المعايير الدولية - دون الزام - الدول على أن توفر تدابير ومؤسسات منفصلة أو خاصة لمعالجة حالات الأطفال الذين يتمون بارتكاب أفعال جنائية أو يداون بارتكاب مثل هذه الأفعال؛ فقد أشارت اتفاقية حقوق الطفل في المادة (40) فقرة (ب-3)، وما أكدته قواعد الأمم المتحدة (قواعد بکین) في المادة (11) فقرات (1، 2، 3، 4)، التي اشترطت أن يخضع قرار تحويل القضية لمراجعة سلطة مختصة، بناءً على تقديم طلب، والتي خولت الشرطة أو النيابة العامة

والهيئات الأخرى التي تعالج قضایا الأحداث، وتطورت قواعد الأمم المتحدة (قواعد بکین) في القاعدة (12) إلى القيام بإنشاء إدارة ووحدات متخصصة داخل الشرطة لمعالجة قضایا الأحداث والتعامل معهم (دیاس، علي، (2013)، مفهوم عدالة الأحداث في المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر الوطني حول عدالة الأحداث: "عدالة من أجل الأطفال"، 21-20 آب 2013، عمان).

أوجه الشبه والاختلاف بين قانون الأحداث الأردني والتشريعات المقارنة، للوقوف على العدالة الجنائية الخاصة بالأحداث التي تقوم بتحقيقها تلك التشريعات، بالإضافة إلى التعرف على بعض المعيقات التي تحول دون تطور القانون.

محددات البحث: جاء هذا البحث محدوداً بموضوع العدالة الجنائية التي تتحققها التشريعات الأردنية للحدث الجانح، ومدى انسجام قانون الأحداث الأردني رقم (32) لسنة 2014 مع السياسة الجنائية الحديثة الخاصة بالأحداث.

مصطلحات البحث:

- الحدث: كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره.
- الحدث الجانح: هو الحدث الذي يكون في حالة نزاع مع القانون.
- المراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره.
- الفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره.
- الوصي: كل شخص غير الولي يتولى أمر العناية بالحدث أو الرقابة عليه وفقاً للتشريعات النافذة.
- شرطة الأحداث: إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014، في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث.
- مراقب السلوك:

 - الموظف في الوزارة الذي يتولى مراقبة سلوك الأحداث وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
 - الحاضن: أي شخص أو أسرة عهد إلى أي منهما رعاية الحدث بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة وفقاً للتشريعات النافذة.

- العدالة الجنائية: هي نظام من الممارسات والمؤسسات للحكومات التي تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية وردع وتخفيف الجرائم ومعاقبة المتهاهفين للنظام مع عقوبات جنائية مع إعادة التأهيل؛ وكذلك فإن للمشت به بهم في ارتكاب جريمة ما لهم حق المطالبة بالحماية ضد إساءة استعمال سلطات التحقيق والملاحقة القانونية.
- قانون الأحداث الأردني الحديث: هو قانون الأحداث الأردني رقم (32) لعام 2014، والمنشور على الصفحة 6371 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5310 بتاريخ 2014/11/2.
- قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني: هو قانون أصول المحاكمات الجنائية رقم (9) لعام 1961، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 1539 تاريخ 1961/1/1.

ليساهموا في بنائه وتطويره.

مشكلة البحث:

تلخص مشكلة البحث في سؤال يقول: هل حق قانون الأحداث الأردني الجديد رقم (32) لعام 2014، العدالة الجنائية للأحداث؟

عناصر المشكلة:

ينبع من السؤال الرئيس لكلة البحث الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- ما هو مفهوم الحدث؟
- 2- ما هو مفهوم العدالة الجنائية؟
- 3- ما هي إجراءات محاكمة الحدث الجانح في التشريع الأردني؟
- 4- ما هي العقوبات المقررة للحدث الجانح في التشريع الأردني؟

أهمية البحث:

تكمّن أهمية هذا البحث في التعرف على العدالة الجنائية التي أقرها المشرع الأردني للأحداث، وكيفية التعامل معهم، خصوصاً وأنهم يشكلون فئة لا يأس بها في المجتمع الأردني، لذلك سيتم التطرق إلى القوانين التي كفلت تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، ومعرفة مدى انسجام هذه القوانين مع المعايير الدولية، كما تكمّن أهمية الدراسة في لفت نظر المشرع الأردني إلى تطوير النظام القانوني الخاص بالأحداث وتوسيع أكبر قدر من الضمانات الخاصة بهم، لعلها تحد من جنوح الأحداث وتعكس على العملية القضائية، كما تكمّن أهمية هذا البحث بإضافته ولو شيئاً يسيراً للمكتبة القانونية كون الدراسات والأبحاث التي تناولت الموضوع بعد صدور قانون الأحداث الأردني لعام 2014 قليلة جداً، إلى جانب أن هذا البحث سوف يحاول دراسة هذه الظاهرة من عدة جوانب.

أهداف البحث: إن الهدف الرئيس من هذا البحث هو التعرف على عدالة التشريعات الخاصة بالأحداث وخصوصاً قانون الأحداث الأردني الجديد رقم (32) لعام 2014، وإلى أي مدى كان المشرع الأردني متقد ومنسجم مع المعايير الدولية في تحقيق العدالة الجنائية للأحداث، كما تهدف هذه الدراسة إلى تسلیط الضوء على موطن الضعف والقصور في قانون الأحداث الأردني بما يُسهم ويساعد في تطور النظام القضائي الأردني الخاص بالأحداث.

منهج البحث: سوف يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل نصوص مواد قانون الأحداث الأردني، والتشريعات المتعلقة بالأحداث، وسوف يتم الاعتماد على المنهج المقارن في بعض الأحيان للوصول إلى

دراسة القاضي سهير أمين محمد طوباسي (2004)، استعرض هذا البحث أهم القواعد القانونية التي تضمنها قانون الأحداث الأردني، كما تناول مدى توافق هذه القواعد وانسجامها مع الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن، وخاصة قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون قضايا الأحداث (قواعد بكين)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرمتهم (قواعد هافانا)، وقد تطرق البحث إلى ملامح السياسة الجنائية الحديثة في التعامل مع قضايا الأحداث، وفي نهاية البحث وضع الباحث بعض التوصيات والتي كان من أهمها: النص على إنشاء شرطة متخصصة للتحقيق في قضايا الأحداث في مديريات الشرطة للتحقيق مع الأحداث، وفي كل الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاص إدارة حماية الأسرة، ويفضل أن تكون من العنصر النسائي، كما أوصى الباحث بتنعييل دور الجهات التنفيذية في تنفيذ القوانين المتعلقة بالأحداث والنص على ذلك صراحةً، وخاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون مراقبة سلوك الأحداث.

ما يميز هذا البحث عن الدراسات السابقة: من خلال القراءات المتأنية للدراسات السابقة يأتي هذا البحث ليكون مكملاً لما بدأت به هذه الدراسات والأبحاث، وبعض التوصيات تم تفزيذها في نصوص قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014، حيث سيتم من خلال هذا البحث تسليط الضوء على النقاط التي قررها هذا القانون لتحقيق العدالة الجنائية للأحداث

خطة البحث: بناءً على ما تقدم فقد تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين يتضمن كل مبحث مطلبين، وبعد ذلك تأتي الخاتمة متضمنة نتائج وتوصيات البحث، وفي النهاية يتم ذكر مراجع البحث، وذلك على الشكل التالي:

المبحث الأول: ماهية الحدث ومفهوم العدالة الجنائية.

المطلب الأول: مفهوم الحدث، ومفهوم الحدث الجانح.

المطلب الثاني: مفهوم العدالة الجنائية

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين والعقوبات المقررة لهم.

المطلب الأول: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الجانحين.

الخاتمة: وتنص على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية الحدث والحماية الجنائية للأحداث سوف يتطرق الباحث في هذا المبحث إلى تعريف الحدث وجنوح الأحداث في المطلب الأول، ثم سيتم التعرف على مفهوم العدالة الجنائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الحدث، ومفهوم الحدث الجانح

والمعدل بأخر قانون رقم 19/2009 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4979 تاريخ 2009/9/1، والمعدل أيضاً بأخر قانون النيابة العامة المؤقت رقم 2010/11/2010 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5034 تاريخ 2010/6/1.

الدراسات السابقة

دراسة القاضي الدكتور محمد الطراونة، والمحامي عيسى المرازيق، (2013)، العدالة الجنائية للأحداث في الأردن، عمان: المركز الوطني لحقوق الإنسان. هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى انسجام التشريعات الوطنية للأحداث مع التشريعات العالمية والاتفاقيات الدولية، وكذلك وجود أو غياب الإجراءات السليمة للتعامل مع الأحداث بما يتحقق مع التشريعات الخاصة بهم، وكذلك معرفة مستوى التكامل والانسجام بين الجهات التي تعمل على تنفيذ التشريعات والإجراءات الخاصة بعالة الأحداث، كما هدف هذا البحث إلى التعرف على مدى قدرة الكوادر البشرية التي تتعامل مع الأحداث على تنفيذ التشريعات والإجراءات بما يحقق فلسفتها وأهدافها، وكذلك لمعرفة المشكلات والتحديات التي يواجهها نظام عدالة الأحداث في الأردن والمقترنات لمواجهتها، وفي نهاية الدراسة قدم الباحثان بعض الملاحظات حول مسودة المشروع المعديل لقانون الأحداث - والذي أصبح معمولاً به الآن -، وفي النهاية توصل الباحثان إلى أن الأخذ بنظام العدالة الإصلاحية للأحداث ينسجم مع فلسفة العقاب الحديثة المبنية على الأخذ بالإصلاح، كما أورد الباحثان في نهاية الدراسة بعض التوصيات ومنها التوصية بتعظيم تجربة شرطة الأحداث في كافة محافظات المملكة وعلى غرار تجربة حماية الأسرة، وأن يتم اختيار العاملين فيها وفق معايير محددة ومنضبطة.

دراسة رحاب موسى محمد العابورة، بإشراف الدكتور محمد صبحي نجم (2007)، الحماية الجنائية للأحداث بموجب قانون الأحداث الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية. هدفت هذه الدراسة إلى بيان أوجه الحماية الجنائية وفق خطة المشرع الأردني، مع إبراز بعض الإشكاليات التي تظهر على صعيد التطبيق العملي للنصوص، وقد قالت الباحثة بأنه بقدر ما يكون التشريع مراعياً للظروف الخاصة للحدث يكون هذا التشريع متقدماً في مواجهة جنوحهم وإجرامهم، وقد أوصت الباحثة في نهاية الدراسة ببعض التوصيات ومن أهمها ضرورة إعطاء الحدث المزيد من الضمانات من حيث المبادئ القانونية المقترنة وضرورة التمثيل القانوني في قضايا الجنایات والجنح، وكذلك ضرورة التخصص في قضاء الأحداث.

الشخص بالغاً تلزمه الأحكام⁽⁵⁾.

أما اتفاقية حقوق الطفل فقد عرفت الحدث بأنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل"⁽⁶⁾، أما القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة قضايا الأحداث فقالت إن الحدث: "هو طفل أو شخص صغير السن يجوز، بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساعلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"⁽⁷⁾. ولما كان هناك معيارين لتعريف الحدث هما المعيار الحدي، والمعيار الوصفي، فقد أخذ القانون بالمعيار الحدي الذي يقوم على أساس إثبات واقعة محددة في عدم بلوغ الحدث سنًا معينة رغم اختلاف هذه السن من تشريع لآخر، ولكن بلوغ هذه السن أو عدم بلوغها -على أية حال- تعتبر واقعة محددة لا تقبل الاجتهاد ولا الاختلاف حولها، ويمتاز هذا المعيار أي المعيار الحدي بالسهولة والوضوح وبالطبع العلمي في تحديد سن الحدث، وذلك بالقول بأن الحدث هو من لم يبلغ سنًا معينة، ولا يلزم في هذه الحالة سوى الاطلاع على شهادة ميلاد الحدث لمعرفة سنه على نحو دقيق، ولهذا فإن معظم التشريعات أخذت بالمعيار الحدي في تحديد المقصود بالحدث، ومنها القانون المصري الذي عرَّف الحدث في المادة (2) من قانون الطفل لسنة 1996 المعديل بالقانون رقم (128) لسنة 2008، بأنه: "كل من لم يتجاوز سنه ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة"، أما المشرع الأردني فقد عرَّف الحدث في المادة (2) من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لعام 2014 بأنه: "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره"، ولا بد أن نذكر هنا أن المفهوم القانوني للحدث يتمحور حول المسؤولية الجنائية، على اعتبار أنها تكون منعدمة قبل التمييز، وناقصة حتى بلوغ سن الرشد، ورغم أن الفقه القانوني لم يتحقق على تعريف موحد للمسؤولية الجنائية، إلا أنه في الأغلب يذهب إلى أن المسؤولية الجنائية تعني: "الالتزام بتحمل التبعات/ والنتائج القانونية المرتبطة على توافر أركان الجريمة، وموضوعه العقوبة أو التدبير الاحترازي، الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة"⁽⁸⁾، وهذا المعنى للمسؤولية يتوقف مع اشتقاق لفظ المسؤولية من حيث أنه مرافق لمساءلة أو سؤال مرتكب الجريمة عن السبب في اتخاذه طريق الجريمة مسلكاً لنظم المجتمع ومصالحة، وبالتالي التعبير عن اللوم الاجتماعي إزاء هذا المسلك⁽⁹⁾، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن معظم التشريعات العالمية لم تتبع نفس النهج في تحديد سن المسؤولية الجنائية أو تعين الحد الأدنى أو الأعلى لسن الحادثة، أو حتى يسمى الحدث، فقد حدّدت معظم التشريعات الحد الأعلى لسن الحادثة بثمانية عشر عاماً كالمشرع الأردني،

الحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي والنفسي، وتكامل عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك، أي القراءة على فهم ماهية وطبيعة النتائج، مع توافر الإرادة لديه والتي تعني إمكانيته لتجهيز نفسه إلى فعل معين أو إلى الامتثال عنه⁽¹⁾، والحدث في اللغة معناه أول الأمر وابتداؤه، أما حادثة السن فهي كنایة عن الشباب وأول العمر، ويُقال حديث أي طري السن. أو فتي السن، فالصغير لغة يُدعى حديثاً وشابةً وفتى وغلاماً، هكذا دون تحديد للعمر الذي يصح فيه أن يُدعى بمثل هذه الأسماء، وذلك أن هذه المعاني تدور جميعاً حول معنى واحد يختص بالصغر⁽²⁾، وجاء في اللغة أيضاً أن الحدث يعني حديث السن، وتجمع على أحداث، وقالوا أن حادثة السن كنایة عن الشباب، فيقال شاب حديث وحديث فتي السن⁽³⁾. ويختلف مدلول الحديث في العلوم الاجتماعية عنه في العلوم الأخرى، وذلك بحسب المعايير المستخدمة في تعريف الحدث، فقد أخذ القانون بمعيار أطلق عليه المعيار الحدي، بينما أخذ علم الاجتماع بمعيار آخر هو المعيار الوصفي، ويقوم هذا المعيار على وصف حالة الحدث من خلال ما يظهر عليه من علامات أو صفات داخلية أو خارجية والتي تتعلق بنضجه الجسمي، والعقلي، والنفسي، دون أن يربط ذلك بسن معينة، والملاحظ أنه في حالات كثيرة وفي حالات الضرورة يتم اللجوء إلى هذا المعيار باعتباره الأساس العلمي، الذي يمكن الاعتماد عليه في إثبات سن الحدث عندما لا يكون الحدث معلوم السن، أو ليس لديه شهادة ميلاد، أو ما شابه ذلك⁽⁴⁾.

أما في الفقه الجنائي الإسلامي فالحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم، وهذا من قوله تعالى: «إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحَلْمَ فَلِيَسْتَذَنِنُوا كَمَا اسْتَذَنَنِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيْتَهُ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» النور 59، فقد جعل الاحتلال حداً فاصلاً بين مرحلتي الطفولة والبلوغ والتکلیف لكون الاحتلال دليلاً على كمال العقل، إضافة إلى أنه مناط التکلیف، وإذا كان البلوغ بالاحتلال فإن بلوغ الغلام يعرف بالاحتلال، والاحبال والأنزال، وبلوغ الجارية يعرف بالحيض والاحتلال، ولما كانت هذه العلامات قد تقدم وقد تتأخر فقد روي أن يحدد البلوغ بالسن؛ فحدد أغلب الفقهاء بخمسة عشر عاماً للغلام والجارية جميعاً، وحاجتهم أن المؤثر في الحقيقة هو العقل وهو الأصل في المسؤولية وبه قوام الأحكام، وإنما جعل الاحتلال حداً للبلوغ شرعاً لكون الاحتلال دليلاً على كمال العقل، والاحتلال لا يتأخر عادة عن خمسة عشرة سنة، فإذا لم يحتمل إنسان حتى هذه السن فذلك يرجع لآفة في خلقته، والآفة في الخلقة لا توجب آفة في العقل، فكان العقل دائماً بلا آفة ووجب اعتبار

العدالة الجنائية:

1- نظرية القانون الطبيعي: عَرَفَ أنصار هذه النظرية العدالة الجنائية بأنها: "الالتزام المطلق بالقانون"، أما مخالفة القانون والخروج عليه فيصفون ذلك بالظلم⁽¹⁴⁾.

2- نظرية المصلحة الاجتماعية: تقول هذه النظرية بأن: "المصلحة العامة للجماعة هي التي تحدد معايير وأسس العدالة الجنائية، فكل عمل يعود بالفائدة على المجتمع بصفة عامة فهو عمل عادل، بينما يعتبر العمل الضار بمصلحة الجماعة ظلماً وجوراً"⁽¹⁵⁾.

3- نظرية الحق: يقول أصحاب هذه النظرية أن هناك قانوناً طبيعياً يتحكم في السلوك الإنساني تماماً، وبذلك فإن العدالة في رأيهما أساسها الحق الطبيعي⁽¹⁶⁾.

وعادة ما يبدأ دور العدالة الجنائية قبل وقوع الفعل الجرمي، وذلك من خلال اتباع جميع التدابير الوقائية، والإجراءات الأمنية التي تساعده على عدم حدوث الفعل الضار، إضافة إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية، والسياسية، والتي تؤدي بالضرورة إلى الحد من مستويات الجريمة، ورغم جميع المحاولات والاحتياطات إلا أن الجريمة قد تقع، ومنذ هذه اللحظة يتم إحاطة الحدث الجنائي بسياج متين من الإجراءات والضمادات القانونية والدستورية التي تصب في جوهر العدالة الجنائية، وباعتبار أن الخصومة الجنائية تحكمها ثلاثة أطر قانونية، حيث إن الأصل في المتهم البراءة، والسلطة القضائية مكحومة بضمان حماية الحقوق والحربيات، كما يجب أن يخضع المتهم إلى محاكمة عادلة ومنصفة، فلا تتوقف حدود العدالة الجنائية عند صدور الحكم بالإدانة، بل تستمر الحماية القانونية للمحكوم عليه اثناء تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية من خلال القيام بعملية الإصلاح والتأهيل التي تهدف إلى هدم الشخصية الإجرامية؛ ومما سبق يمكن القول بأن العدالة الجنائية: "هي عبارة عن منظومة متكاملة يحاول العاملون في المجال الجنائي من خلالها الوصول إلى مجتمعات عادلة وآمنة ومعافاة من الجريمة"⁽¹⁷⁾.

وفي الحقيقة تتسع العدالة الجنائية للأحداث، لتشمل جميع مراحل الاتصال بالحدث من قبل السلطة العامة، حيث يتوجب توفير العدالة للحدث منذ مرحلة جمع الاستدلالات، مروراً بمراحل التحقيق القضائي، والتصرف في التهمة حتى مراحل المحاكمة والطعن في الأحكام والتنفيذ لهذه الأحكام، وذلك بما يكفل بلوغ الهدف من تأهيل وإصلاح الحدث وإبراء المجتمع من شروره مستقبلاً⁽¹⁸⁾، ولعل ما يميز العدالة الجنائية للأحداث بوجود سمتين أساسيتين، السمة الأولى هي إنسانية العدالة الجنائية التي تقوم على احترامه لكرامتهم، وحقوق الأحداث

والشرع المصري والمشرع الإماراتي، والعراقي، والسوسي، والجزائري، والفرنسي، والإنجليزي، وإن كان المشرع الإنجليزي قد جعلها في بعض الحالات إحدى وعشرين عاماً، ولكن هذه التشريعات اختلفت فيت حديد سن بدء المسؤولية الجنائية، فقد حددها المشرع الأردني بسن الثانية عشرة على سبيل المثال، والعراقي بسن التاسعة، والسوسي بسن العاشرة، أما المشرع الإنجليزي فقد جعلها في سن الثامنة وفي بعض الحالات في سن الرابعة عشر، أما المشرع المغربي فقد جعلها في سن الثانية عشر، مطلقاً على الحدث وصف الصغير، بينما جعلها المشرع الجزائري في الثالثة عشر مطلقاً على الحدث وصف القاصر.

أما الحدث الجانح فيعرفه البعض بأنه: "الحدث في الفترة بين التمييز وسن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام السلطة القضائية أو سلطة أخرى مختصة بأنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو تواجد في إحدى حالات التعرض للانحراف التي يُحددها القانون"، وعرف عالم إنكليزي جنوح الأحداث بأنه: " يحدث الجنوح للطفل عندما تظهر ميوله اللا اجتماعية خطورة درجة أنه يصبح أو يجب أن يصبح موضع اتخاذ إجراء رسمي بشأنه"⁽¹⁰⁾، وقد عَرَفَ معهد دراسة الإجرام في لندن الحد المعرض للجنوح بأنه: " شخص بسن معينة لا يتجاوز الحد الأقصى لسن الحدث، هو وإن لم يرتكب جريمة وفقاً لنص القانون، إلا أنه يعد ذا سلوك مضاد للمجتمع، تبدو مظاهره في أفعاله وتصرفاته، لدرجة يُحتمل معها أن يصير جانحاً إذا لم يُتخذ معه الإجراء الوقائي المناسب"⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني: مفهوم العدالة الجنائية

سيتم معالجة موضوع هذا المطلب في فرعين يتناول الأول منها المفهوم الإصلاحي للعدالة الجنائية، فيما يتناول الفرع الثاني المعايير الدولية للعدالة الجنائية للأحداث.

الفرع الأول: المفهوم الإصلاحي للعدالة الجنائية:

العدالة الجنائية للأحداث طبقاً لمفهومها الإصلاحي الحديث هي: كل الإجراءات التي تتناولها التشريعات الوطنية، ويشمل ذلك الأعراف، والمعايير، والآليات، والمؤسسات المعنية بالأحداث الجانحين، أو المعرضين للانحراف، أي أنها كل إجراء قانوني يتم بمواجهة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف⁽¹²⁾، والعدالة الجنائية: هي فن وعلم يصب في احترام حقوق وحريات الإنسان، وتحقيق الموازنة بين مصلحة كل من الجاني، والمجني عليه، ومن المفارقات أن العدالة الجنائية هي ضد المساواة المطلقة حسب رأي ريموند سالي الذي أعطى الجريمة بعداً اجتماعياً وربطها بفكرة العدالة⁽¹³⁾، ومن الجدير بالذكر أنه يوجد ثلاثة نظريات عرّفت

- إيداع الحدث إلى أسرة بديلة.
- تتبع الحدث بعد الإفراج عنه.

الفرع الثاني: المعايير الدولية للعدالة الجنائية للأحداث:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948، وهو الذي يأتي على مقدمة الميثاق الدولي ذات الطابع العام والتي تقر مجموعة من المبادئ التي تضمن حقوق الإنسان، حيث نصت المادة (3/16) من هذا الإعلان على أن: "الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".
- 2- إعلان حقوق الطفل (1924، 1955)، وهو الذي كان في عام 1924 إعلان مبادئ أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، أما في عام 1959 فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً جديداً يتضمن عشرة مبادئ تتلخص في حق الطفل في عدم التمييز، وحقه في النمو الطبيعي، وكذلك حقه في الحصول على اسم وجنسية وضمان اجتماعي، وكذلك حق الطفل في التعليم الإلزامي المجاني في المرحلة الابتدائية على الأقل، وكذلك حق الطفل في أن يحصل على الرعاية اللازمة وعدم الإهمال وعدم الاستغلال وألا يتعرض للاتجار، وبؤخذ على هذا الإعلان أنه لا يتمتع بالصفة الإلزامية كما هي نصوص لاتفاقية حقوق الطفل⁽²¹⁾.

- 3- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وهي التي تم اعتمادها من قبل المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في هافانا خلال الفترة بين 27 آب - 7 أيلول 1990، كما تم اعتماد هذه المبادئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم (112/45) تاريخ 14/12/1990، وقد ركزت هذه المبادئ على ضمان الوقاية لجميع الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، كما ركزت على البرامج الوقائية والتأهيلية، وقد اشتملت هذه المبادئ على سبع فقرات هامة هي على التوالي: المبادئ الأساسية، نطاق المبادئ التوجيهية، الوقاية العامة، عمليات التنشئة الاجتماعية والسياسية، التشريع وإدارة شؤون قضاء الأحداث، البحث وإعداد الدراسات، ومن الجدير بالذكر أن هذه المبادئ قد ركزت على مسؤولية المجتمع في مساعدة الأسرة على تقديم الرعاية وضمان سلامه الأطفال جسماً وعقلاً، كما أشارت إلى واجب الحكومات في وضع سياسات تكفل تنشئة الأطفال في بيئه أسرية متزنة ومستقرة، كما كفلت التعليم للجميع وعدم اللجوء إلى المؤسسات الإصلاحية إلا كحال آخر⁽²²⁾.

- 4- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون

الذين يُنظر أو يُبيت في قضاياهم على أساس التشريعات الناظمة له، والسمة الثانية هي منطقة العدالة الجنائية التي تشير إلى مدى أخذها بما يساعد على تعظيم كفافتها، وفاعليتها، ملاءمتها، واستدامتها، والتي يجدها في نمطه الإصلاحي أو التصالحي أكثر من نمطه الجنائي⁽¹⁹⁾.

العدالة الجنائية في قانون الأحداث الأردني الجديد: جاء قانون الأحداث الأردني الجديد رقم (32) لعام 2014، ليحيط الحدث بالحماية اللازمة له، وقد تجلى ذلك في إنشاء قضاء متخصص للأحداث، إضافة إلى إقرار تدابير جديدة تهدف إلى تأهيل الحدث وإعادة إدماجه بالمجتمع ليساهم في بناء وطنه ومجتمعه، خصوصاً وأن هذا القانون يُعتبر: "تطوراً هاماً في فلسفة العدالة الجنائية للأحداث، لما تضمنه من أحكام جديدة تنقق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل"، كما إن الفلسفة الجديدة التي تضمنها القانون الجديد تقوم على أساس العدالة الإصلاحية التي تركز على المعتمدي والضحية والمجتمع، فهي لذلك تعتبر وسيلة لإصلاح وجبر الضرر قادر على الإمكان، فالأخذ بهذه الفلسفة سيؤدي إلى مساعدة المجتمع والضحية والحدث الجانح، وذلك بصيانة حقوقهم جميعاً، وبالتالي إعادة الأحداث الجانحين إلى مجتمعهم، في سبيل تحقيق مفهوم الوقاية المجتمعية من الجريمة، كما إن التعديلات التي طرأت على هذا القانون ستساهم في إشراك مؤسسات المجتمع المدني في تطبيق بعض مجريات العدالة من خلال تنفيذ برامج العدالة الإصلاحية من خلال مؤسسات المجتمع المدني، ولعل من أهم النتائج المترتبة على تعديل القانون هي القيام بعمل نافع للمجتمع من خلال تحديد طبيعة العمل، أو الخدمة الاجتماعية من قبل القاضي، أو بتسييب من مراقب السلوك وبالتنسيق مع مؤسسات المجتمع⁽²⁰⁾، ولن تكون مخطئين إذا دعونا قانون الأحداث الأردني لعام 2014، بأنه علاج رسمي تقوم الدولة على تنظيمه وصوغه في تشريعات ملزمة تقوم محاكم الأحداث بتطبيقها، فيتولى قاضي الأحداث اختيار إحدى طرق العلاج التي يرسمها القانون والتي يرى أنها تناسب مع حالة الانحراف المعروضة وتؤدي إلى علاجها وشفائها، ولعل أهم طرق العلاج الرسمية التينظمتها تشريعات الأحداث المنظورة هي التالية:

- تسليم الحدث إلى أسرته، أو إلى المسؤول عن رعايته.
- توبیخ، أو لوم الحدث.
- وضع الحدث تحت الإشراف الاجتماعي، الاختبار القضائي.
- إيداع الحدث في المؤسسات الاجتماعية والمدارس الإصلاحية.

استقرت بشأنها القواعد القانونية كي تأخذ حكمها وتطبق عليها تلك القواعد، ولما كانت القواعد القانونية التي تتناول جنوح الأحداث منظورة مع نطور الزمن وتحديث المفاهيم؛ لذلك جاءت القوانين المستحدثة المتعلقة بجنوح الأحداث، فخرجت عن القواعد الأساسية بشكل استثنائي فمكنت حبس الحدث إلا في أماكن خاصة يشرف عليها شرطة الأحداث تدعى الإصلاحيات، كما منعت الحكم على الحدث الجانح بالأشغال الشاقة، وحرمت عليه حكم الإعدام، عدا عن أنها قررت لهم محاكم خاصة ومنعت اختلاطهم أثناء التحقيق أو التوفيق مع غيرهم من المجرمين الكبار، وبناءً على ما تقدم سيتم معالجة موضوع هذا المبحث في مطلبين، يتناول الأول منهمما موضوع إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين، فيما يتناول المطلب الثاني موضوع العقوبات المقررة للأحداث الجانحين.

المطلب الأول: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين
سيتم معالجة موضوع هذا المطلب في فرعين يتناول الفرع الأول، العدالة الجنائية للحدث الجانح في مرحلة ما قبل المحاكمة، فيما يتناول الفرع الثاني العدالة الجنائية للحدث في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة.

الفرع الأول: العدالة الجنائية للحدث الجانح في مرحلة ما قبل المحاكمة:

يمر الحدث الجانح والذي هو في حالة نزاع مع القانون بمرحلتين مهمتين تسبق محاكمته ألا وهما مرحلة الاستدلال، ومرحلة التحقيق، وفي ذلك شيء من التفصيل:

أولاً: مرحلة الاستدلال:

الاستدلال في الاصطلاح العام: هو: "سلسل أحكام مرتبة بعضها على بعض، بحيث يكون الأخير منها متوقفاً على الأول اضطراراً، وكل استدلال انتقال من حكم إلى آخر، لا بل هو عمل ذهني مؤلف من أحكام متتابعة إذا وضعت لزم عنها بذاتها حكم آخر غيرها، وهذا الحكم الأخير لا يكون صادقاً إلا إذا كانت مقدماته صادقة"(25).

أما في القانون فالاستدلال أو الاستدلالات: "يُقصد بها تلك المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، أي المرحلة السابقة على تحريك الدعوى الجنائية، وتعتبر مرحلة الاستدلال تمهدًا للدعوى الجنائية، ولا تدخل إجراءاتها ضمن إجراءات الدعوى الجنائية، أما غاييتها فالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق بالدعوى"(26)، فالاستدلال هو: مجموعة الإجراءات التمهيدية التي تباشر خارج إطار الدعوى الجنائية، قبل الضبط فيها، ويهدف الاستدلال إلى البحث عن الجرائم وضبطها، إضافة إلى التحري عن مرتكبي هذه الجرائم، وعلى ضوء ذلك تتمكن سلطة التحقيق من اتخاذ

قضاء الأحداث لعام 1985 (قواعد بكين)، وقد أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو في الفترة بين 9/26 و9/8، وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم (22/40) تاريخ 1985/11/9، وقد تطرق هذه القواعد إلى التحقيق والادعاء والتقاضي والتكييف القانوني للجريمة المسند للأحداث، كما تطرق إلى الإجراءات النموذجية داخل وخارج مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

5- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حرفيتهم التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1990، وقد أشارت هذه القواعد إلى المعايير الواجب مراعاتها عند احتجاز أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة، حيث تنص على أنه: "أن الحرمان من الحرية يجب اللجوء إليه كملازم آخر ولأقصر فترة ممكنة"، كما تم التركيز على تجنب احتجاز الأحداث الموقوفين عن المحكومين البالغين، وكذلك إعطاء القضية صفة الاستعجال، والأخذ ما أمكن بالتدابير البديلة، وحماية الأحداث من التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وكذلك تسهيل اتصال الأحداث بأسرهم، والحق في التعليم الإلزامي، والفحص الطبي عند الإيداع في مؤسسة احتجازية، وفي الاتصال بالعالم الخارجي والتعليم المهني"(23).

وبالرجوع إلى التشريعات الأردنية وخصوصاً قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014 نجد أنها تضمنت معظم ملامح السياسة الجنائية الحديثة، بل إنها كانت مطابقة لمعظم المعايير سابقة الذكر.

المبحث الثاني: إجراءات محاكمة الأحداث الجانحين والعقوبات المقررة لهم
يعتبر جنوح الأحداث أو انحرافهم من الطواهر القديمة التي أصابت معظم المجتمعات على مر الزمن، حتى أصبح مطلب التمييز في معاملة الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون من المطالب الحديثة التي لم تعرفها معظم المجتمعات القديمة، فقد كانت تلك المجتمعات تتظر إلى الحدث الجانح على أنه مجرم يستحق العقاب، وقد كانت هذه المشكلة من أهم المشاكل الاجتماعية وأكثرها تعقيداً، فهي بنتائجها السلبية كانت تعرض مستقبل جيل لخطر كبير، فمن جهة يُصبح الحدث الجانح طاقة معلولة لا تقييد المجتمع بشيء، وربما كانت حادة على هذا المجتمع، ومن جهة أخرى فإن هذا الجروح يُصيب المجتمع بمجموعة من الخسائر المادية، والمعنوية، والجنسية(24).

ولما كانت دراسة أية ظاهرة اجتماعية تتطلب تأصيل هذه الظاهرة وبالتالي إما إضافتها أو ربطها بظاهرة معروفة قد

لحين صدور الحكم النهائي في الدعوى لاستجلاء بعض أوجه المفوض التي تكتتفها وهي من أهم مراحل الإجراءات الجنائية والتي تستند بقية المراحل إلى ما يتم الوصول إليه من خلالها⁽³¹⁾.

ثانياً: مرحلة التحقيق: تقوم النيابة العامة بمهام التحقيق في الجرائم والتصرف فيها وذلك حسب المادة (53) من أصول المحاكمات الجزائية الأردنية والتي تنص على أنه: "متى قدمت الشكوى إلى المدعي العام كان مختصاً بتحقيقها"، حيث يتم التحقيق في حضور الخصوم باستثناء سماع الشهود، وإذا قام المدعي العام بالتحقيق في غياب هؤلاء، فإنه يحق لهؤلاء الاطلاع على أعمال التحقيق التي جرت في غيابهم، إلا أنه يجوز إجراء التحقيق بمعزل عن المتذكرين أعلاه في حالة الاستعجال أو متى رأى ضرورة لذلك من أجل إظهار الحقيقة وقراره بهذا الشأن لا يقبل المراجعة، ويجب عليه بعد الانتهاء من التحقيق المقرر على هذا الوجه أن يطلع عليه ذوي العلاقة، كما أجازت المادة (65) من أصول المحاكمات الجزائية الأردنية استعانة المدعي، والمدعي عليه بمحام أثناء التحقيق، حيث نصت المادة (65) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية على أنه: "لا يسوغ لكل من المتذاعين ان يستعين لدى المدعي العام الا بمحام واحد".
يحق للمحامي الكلام اثناء التحقيق بإذن المحقق.
3. وإذا لم يأذن له المحقق بالكلام اشير الى ذلك في المحضر ويبقى له الحق في تقديم مذكرة بملحوظاته". أما إذا وجد النائب العام أنه يجب إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى؛ فإنه يعيد الإضمار إلى المدعي العام للقيام بذلك التحقيقات وكذلك يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدث جناية أو جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام إجراء تحقيق بشأنها⁽³²⁾. ولكن بعض القوانين كالقانون الفرنسي والمصري أخذًا بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فأعطت سلطة الاتهام للنيابة العامة وجعلتها من اختصاصها، فهي التي توجه الاتهام، وأعطت صلاحية التحقيق لقاضٍ خولته القيام بهذه المهمة أطلق علىه تسمية قاضي التحقيق، يقوم بمهامه في التحقيق بعد أن توجه النيابة الاتهام للجاني ويطلب منها. وليس للنيابة العامة القيام بالتحقيق ولا لقاضي التحقيق سلطة في الاتهام باستثناء حالات التلبس في الجرائم المشهودة، فيجوز لكليهما الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق⁽³³⁾.

أما في الأردن فإن النيابة العامة تقوم بالجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومع أن هذا النظام له حسناته، ولكن سيئاته أكثر، فالجمع بين هاتين السلطتين في يد النيابة العامة يؤدي

قرارها في تحريك الدعوى الجنائية أو عدم رفعها، وفي الأردن يُطلق على الموظفين الذين يُباشرون اختصاصات الضابطة العدلية في استقصاء الجرائم وفي الاستدلال تعبر موظفو الضابطة العدلية وذلك حسب نص المادة (8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي جاء فيها: "1- موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع أدلةها والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. 2- يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضاً قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعي عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون".

ويبدو من خلال التعريف بمعنى الاستدلال أو الاستدلالات أن الاستدلال يهدف من خلال الإجراءات التي وضعها المشرع، إلى مجرد جمع المعلومات عن الجريمة، أما غايته فهي توضيح الأمور لسلطة التحقيق كي تتصرف وفق نهج معين، وليس الهدف منه توضيح عناصر الدعوى، لأن ذلك من اختصاص سلطة التحقيق الابتدائي⁽²⁷⁾، ولذلك قيل بأن سلطات استقصاء الجرائم أو الاستدلال تعمل لحساب سلطة التحقيق وتحت إشرافها⁽²⁸⁾، وكذلك فإن إجراءات الاستدلال بهذا المفهوم لا تعتبر من إجراءات التحقيق بل ولا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية، وإنما هي مجرد إجراءات تمهدية لضبط الجريمة والبحث عن مرتكبها بكافة الوسائل القانونية، وتطبيقاً لذلك فقد قضى بأن مهمة مأمور الضبط القضائي بمقتضى المادة (21) من الإجراءات الجنائية المصري هي الكشف عن الجرائم والتوصيل إلى معاقبة مرتكبها، ومن ثم فإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحرير على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معروفة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي أن يصطفع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلّم لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة⁽²⁹⁾، بينما قررت محكمة التمييز الأردنية بأن الشهادة التي تؤخذ على سبيل الاستدلال لا تكفي وحدها للإدانة ما لم تكن مؤيدة ببينة أخرى غير منقوله⁽³⁰⁾.

والخلاصة فإن مرحلة التحري والاستدلال: هي المرحلة التي يتم فيها جمع المعلومات بوقوع الجريمة والكشف على مكان وقوعها وضبط الآثار الناتجة عنها وتحريزها وملحقة الجناة والقبض عليهم، ويتولى العمل في هذه المرحلة مأمور الضبط القضائي، أو رجال الضابطة العدلية تحت إشراف النيابة العامة، وقد تمت هذه المرحلة إلى المراحل التي تليها

خلال التحقيق الابتدائي وجمع الأدلة وتمحيصها، تظهر أهمية التحقيق في صون الحرية الشخصية للمتهم، حيث إن العبرة من تمحيص الأدلة تكون لغایات التصرف في الدعوى الجزائية سواء بالإحالة أو بعدم الإحالة، وعليه، فإذا كانت الأدلة غير كافية أو ضعيفة فلا تتم الإحالة وفي هذا حفاظ على الحرية الشخصية، ويعتبر التحقيق الابتدائي ضمانة لأشخاص المشتكى عليهم من أن يتعرضوا لمحاكمات متسرعة أملأها كيد الخصوم والرغبة في الانتقام.

إضافة إلى كلما سبق للتحقيق الابتدائي أهميته الكبرى فيما يضعه من قيود وضوابط على السلطة القائمة بإجراءاته، وذلك منعاً للتعسف، وحرصاً على حريات الأشخاص، ومن هذه القيود تلك التي تقرر على سلطة التحقيق عند القيام بالتفتيش⁽⁴⁰⁾، والقبض⁽⁴¹⁾، والاستجواب⁽⁴²⁾.

السلطة المختصة بالتحقيق: النيابة العامة⁽⁴³⁾، حسب نص المادة (2) من قانون أصول المحاكم الجزائية الأردني وتعديلاته هي الطرف المخول قانوناً بتحريك الدعوى الجزائية و المباشرة إجراءات التحقيق الابتدائي، كان هذا سابقاً قبل إلغاء هذه المادة بموجب المادة (38) من قانون رقم (11) لسنة 2010، وبناءً على ذلك سنعرف على الاختصاص الاستثنائي للضابطة العدلية في التحقيق.

الاختصاص الاستثنائي للضابطة العدلية في التحقيق: حرص المشرع على تحديد دور الضابطة العدلية تحديداً دقيقاً، لأن ذلك يُشكل ضمانة أكيدة لحماية الحقوق الأساسية للفرد، فلا بد من وجود حدود واضحة تقف عندها جميع الهيئات الموكول إليها أمر التحقيق في الجريمة، وأمر محكمة المتهمين بارتكابها، وهذا يعني أن اختصاص الضابطة العدلية لا يجوز تخويفها إلا بقانون، نظراً لما تقتضيه ممارستها من تعرض لحريات الأفراد والمساس بها⁽⁴⁴⁾، فال Cheryl أن وظيفة الضابطة العدلية هي جمع المعلومات والاستدلالات، للكشف عن الجريمة وفاعليها، ومع ذلك فقد أعطى القانون لموظفي الضابطة العدلية - وبصفة استثنائية - اتخاذ بعض الإجراءات الجبرية والماسة بالحرية في بعض الأحوال، نظراً لما تفرضه ضرورة الموقف من اتخاذ إجراءات عاجلة وفورية من أجل جمع الأدلة قبل أن تتمد إليها يد العبث، مثل حالة التلبس بالجريمة، حيث أعطى القانون للضابطة العدلية سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة هذه الحالة، كالقبض على المتهم وضبطه وإحضاره وتقبيله، وهذه الإجراءات هي أصلاً من اختصاص النيابة العامة، إلا أن حالة الجرم المشهود لا تحتمل التأخير، وتقتضي اتخاذ إجراءات سريعة للمحافظة على أدلة الجريمة من الضياع، ومن الحالات التي يعطي فيها المشرع

إلى سرعة القيام بالإجراءات الخاصة بهما، وعدم التأخير في كشف الحقيقة، بالإضافة إلى أن من يقوم بالتحقيق يكون أقدر على توجيه الاتهام، ومعرفة كافة الملابسات التي أحاطت بالجريمة، ولكن سيئة هذا الجمع أنه يتعارض مع مصلحة العدالة فالنيابة العامة هي الخصم في دعوى الحق العام، وإن جمع سلطتي الاتهام والتحقيق في يدها، يعني أنها صارت خصماً ومحقاً في آن واحد، والخصم لا يمكن أن يكون محققاً عادلاً⁽³⁴⁾، فمن المفروض أن يكون القائم بالتحقيق متيناً بالنزاهة والعدالة والحيدة، وهي من الشروط اللازم توفرها في القضاء، حيث يجد المتهم في قاضي التحقيق من العدل وعدم التحيز ما لا يجده من سوف يوجه التهمة إليه⁽³⁵⁾.

أهمية التحقيق الابتدائي: وتنبع أهمية التحقيق الابتدائي من كونه يقع في المرحلة الوسطى التي تلي مرحلة جمع الاستدلالات والتحري، وتبسيق مرحلة المحاكمة التي يعلن فيها القضاء عن كلمته، والتي يفترض فيها أن تكون عنواناً للحق والعدالة، كما إن للتحقيق أهميته البالغة في تحقيق المصلحة العامة وكذلك المصلحة الخاصة⁽³⁶⁾.

1- تحقيق المصلحة العامة: تتجلى المصلحة العامة من عدة وجوه وأهمها:

أ- يؤدي التحقيق الابتدائي إلى عدم ضياع وقت القضاء في الجري وراء الأدلة، وتجمعها من هنا وهناك، حيث تقوم بهذه المهمة سلطة التحقيق الابتدائي ممثلة بالنيابة العامة في الأردن.

ب- التحقيق الابتدائي يساعد في المحافظة على الأدلة، وتتجلى أهميته في هذا المقام كون بعض الأدلة لا يمكن تقديمها أثناء المحاكمة والتي تتم بعد فترة ليست بالقصيرة من وقوع الجريمة، ومن الأمثلة على ذلك شهادة الشخص الذي يشرف على الموت، وكذلك الآثار الجريمية التي تزول مع مضي الوقت⁽³⁷⁾.

ج- يلعب التحقيق الابتدائي دوراً كبيراً في تدعيم ثقة الأفراد بالقضاء، وعدهاته⁽³⁸⁾، وخاصة في التشريعات التي تأخذ بمبدأ علنية التحقيق الابتدائي كأصل عام، مثل التشريع الإنجليزي والذي ألزم قضاة التحقيق بمقتضى المادة السادسة من قانون القضاء الجنائي لعام 1967 بالجلوس علناً ما لم ينص القانون صراحة على عكس ذلك، أو إذا كانت الحقيقة لا يمكن التوصل إليها إلا إذا تم التحقيق بشكل سري، كما في حالة قضايا الأسرار الوطنية، أو إلقاء الطفل بالأدلة، علمًا بأن التشريع المصري، والتشريع الأردني لم يأخذ بمبدأ علنية التحقيق الابتدائي، بينما أخذ به التشريع السوداني⁽³⁹⁾.

2- التحقيق الابتدائي ضمانة للحرية الشخصية: من

التسوية وذلك في الجرائم التي يتوقف النظر فيها على شكوى المتضرر".

ومن المعروف أن شرطة الأحداث هي أول من يواجه الأحداث الجانحين والمنحرفين، فهذه الشرطة وحسب طبيعة عملها تعرف أماكن تواجدهم، وتطلع بشكل مستمر على نشاطاتهم، وبذلك فهي تعرف الظروف التي قادتهم إلى التشرد أو الانحراف أو الجنوح، كما إنها مكلفة بمراقبتهم، لذلك نقع على شرطة الأحداث مسؤولية التقدم في ميدان الأحداث بناءً على أساس علمي سليم مساير لركب التطور في نظمه الحديثة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الشرطة القبلية إذا لم تعد إعداداً خاصاً للتعامل مع الأحداث؛ فستقوم بإجراءات لا تفرق فيها بين البالغين والأحداث، مما يلحق ضرراً بالغاً بالسياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى وقاية الأحداث.

توقف الحدث: إن الأصل هو أنه لا تسرب حرية الإنسان إلا تنفيذاً لحكم قضائي، ومع ذلك قد تتعذر مصلحة التحقيق توقف المتهم لأسباب معينة، أو للحيلولة دون هروبه، وأحياناً يكون الهدف من توقف المتهم المحافظة عليه من احتفال تعرضه للاعتداء من ذوي المجنى عليه، ويبدو ذلك واضحاً في جرائم القتل، وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة بالنسبة للبالغين في قوانين الإجراءات الجنائية، فإنها ذاتها تطبق على الأحداث مع بعض الاختلاف مراعاة لوضع الحدث. ومع أن المشرع الأردني أجاز توقف الحدث، إلا أنه في المادة (24) من قانون الأحداث الأردني جعل هذا التوقف في أضيق الحدود، وذلك انسجاماً مع النصوص الدولية، فقد حصر المشرع سلطة توقف الأحداث في القضاء، مشترطاً أن يتم توقف الحدث في دار تربية الأحداث وذلك بموجب القانون المعدل رقم (35) لسنة 2007، بعد أن كان يجوز توقفهم في السجن في المكان المعد للأحداث إذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق، أو متред لدرجة لا يؤمن معها إلى دار تربية الأحداث، كما أكدت المادة (28) من قانون الأحداث الأردني على أنه لا يجوز إدخال أي حدث إلى أي من الدور المنصوص عليهما في القانون المذكور إلا بموجب قرار من المحكمة، وباعتبار أنه لم يرد نص في قانون الأحداث على مدد توقف الأحداث، ولذلك يتم الاحتكام إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والذي وفر في المادة (114) منه ضمانة مهمة من حيث وضع الضوابط التي تضمن عدم الإسراف في إطالة مدة التوقف، وتحديد الح الأقصى لها.

الفرع الثاني: العدالة الجنائية للحدث الجانح في مرحلة المحاكمة:
عادة ما تكون المحاكم العادلة هي المختصة بالفصل في

للضابطة العدلية صلاحيات استثنائية في التحقيق، حالة الإنابة من سلطة التحقيق لموظفي الضابطة العدلية لمباشرة إجراءات معينة من إجراءات التحقيق وذلك بداعي الضرورة أو المصلحة كما هو الحال حين ترى النيابة العامة أن من المصلحة أن تعهد بالتفتيش إلى أحد موظفي الضابطة العدلية بالنظر لما يملكه هذا الموظف من إمكانيات تتيح له القيام بهذه المهمة في أسرع وقت، أما وجه الاستثناء هو أن المهمة الأساسية للضابطة العدلية هي جمع الاستدلالات خدمة للتحقيق، الذي هو من اختصاص جهة أخرى راعى المشرع في اختيار أفرادها شرطياً معينة تتناسب مع خطورة دورهم، وهذه الجهة هي النيابة العامة، غير أن المشرع لم يلتزم هذا الأصل على إطلاقه، بل خرج عليه في بعض الحالات نزولاً على حكم الضرورة⁽⁴⁵⁾، ومنح لرجال الضابطة العدلية - بصفة استثنائية - الحق في مباشرة قدر كبير من إجراءات التحقيق في حالة الجرم المشهود، كما أجاز القانون ندب بعض من رجال الضابطة العدلية وإنابتهم من قبل سلطة التحقيق لمباشرة إجراء معين أو أكثر من إجراءاته⁽⁴⁶⁾.

شرطة الأحداث: يعود التفكير باستحداث جهاز شرطة الأحداث إلى عام 1947 حيث بادرت منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) بالدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، مع المطالبة بقيام هذا الجهاز بدوره في وقاية الأحداث المعرضين لخطر الجنوح إلى جانب قيامه بدوره الأساسي في علاج الأحداث الجانحين، كما تضمنت توصيات الشرطة الدولية أن يكون لرجال شرطة الأحداث صفات خاصة ومطلقات معينة، وأن ينالوا تنفيضاً وتدريباً يؤهلهم لهذا العمل⁽⁴⁷⁾، ولم تكن الانتربول هي الهيئة الدولية الوحيدة التي نادت بضرورة إنشاء شرطة خاصة بالأحداث، وإنما شاركت معها في ذلك المؤتمرات الدولية المنعقدة بشأن مكافحة الإجرام ومعاملة المذنبين، ومن هذه المؤتمرات: مؤتمر جنيف الدولي عام 1955، والمؤتمر الثاني للأمم المتحدة المنعقد في لندن 1960، والتي أوصت بإنشاء شرطة خاصة بالأحداث⁽⁴⁸⁾

وقد نصت المادة (3/أ) من القانون الأردني رقم (32) لسنة (2014) قانون الأحداث⁽⁴⁹⁾، على أنه: "أ- تنشأ إدارة شرطة في مديرية الأمن العام مختصة بالأحداث بموجب هذا القانون"، وقد عرف هذا القانون شرطة الأحداث في المادة (2) منه بأنها: "شرطة الأحداث: إدارة شرطة الأحداث المنشأة بموجب أحكام هذا القانون في مديرية الأمن العام والمختصة بشؤون الأحداث، كما نصت المادة (13/أ) من نفس القانون على أنه: "أ- تتولى شرطة الأحداث تسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين بموافقة أطراف النزاع على

المادة (33) من قانون الأحداث على ما يلي:

- أ- إذا كان تحت رعاية شخص غير مؤهل للعناية به، لاعتباره الإجرام أو إدمانه السكر أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو انحلاله الخلقي أو أدينه بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أي من أبنائه أو أي من المعهود إليه برعايتهم.
 - ب- إذا قام بأعمال تتعلق بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار أو أي أعمال غير مشروعة أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال أو خالط الدين اشتهر عنهم سوء السيرة أو استغل بأي منها بما في ذلك أعمال التسول أو الاستجاء.
 - ج- إذا لم يكن له محل مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات.
 - د- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للعيش أو لم يكن له عائل مؤمن وكان والده أو أحدهما متوفين أو مسحوبين أو غائبين.
 - ه- إذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه أو كان الولي متوفياً أو غائباً أو عديم الأهلية.
 - و- إذا كان يستجدي، ولو تستر على ذلك بأي وسيلة من الوسائل.
 - ز- إذا كان بائعاً متوجلاً أو عابثاً بالنفسيات.
 - ح- إذا تعرض لإيذاء مقصود من والديه أو أي منهما بشكل تجاوز ضروب التأديب التي يبيحها القانون والعرف العام.
 - ط- إذا كان معرضاً لخطر جسيم حال بقائه في أسرته.
 - ي- إذا لم يتم الثانية عشرة من عمره وارتكب جنحة أو جنائية.
 - ك- إذا كان حديثاً عاماً خلافاً للتشریعات النافذة.
- ويجوز لمراقب السلوك أن يقم إلى محكمة الأحداث أي محتاج للحماية أو الرعاية، وله أن يستعين بأحد أفراد الضابطة العدلية لتأمين متوله أمام المحكمة، وعليه وعلى مراقب السلوك أو من يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية عندما يجد أي حدث تطبق عليه نص المادة (33) من قانون الأحداث الأردني أن يبلغ شرطة الأحداث، أو أقرب مركز أمني إليه، فقد نصت المادة (36/ج) من قانون الأحداث الأردني رقم (32) لعام 2014، على أنه: "على مراقب السلوك وأي شخص يعمل في المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية وجد حدثاً أثناء ممارسته لوظيفته في أي من الأحوال المشار إليها في المادة (33) من هذا القانون تبلغ شرطة الأحداث أو أقرب مركز أمني بذلك".
- أما الأحداث المحتجزون بانتظار المحاكمة فإنهم يتمتعون

جميع الجرائم المرتكبة من أي شخص وبمقتضى قانون العقوبات، ولكن المشرع فيما يتعلق بالأحداث ارتى أن يختص محاكم خاصة للأحداث، بحيث تفصل هذه المحاكم في قضاياهم، ويكون الغرض الرئيس من هذه المحاكم إصلاح الأحداث؛ لذلك يتأنى على هذه المحاكم أن تعرف طبيعة الجانح الصغير، وحالته الاجتماعية، والسبب الذي أوصله إلى الجنوح، ثم تقدير الإجراء المناسب له، وبعد ذلك مراقبة تنفيذ هذا الإجراء، وهكذا قام المشرع بإنشاء محاكم خاصة بالأحداث، وذلك لكافلة التخصص في هذا النوع من المحاكمات، الذي يقتضي فيمن يباشره خبرة خاصة في شؤون الأحداث ومعاملتهم الإصلاحية⁽⁵⁰⁾.

وفي الأردن بدأ اهتمام القضاء الأردني مبكراً في مجال التعامل مع الأحداث الجنحين، وذلك منذ صدور أول قانون خاص بالأحداث عام 1951، وتطبيق نصوصه على أرض الواقع، حيث تم إنشاء أول محكمة أحداث في الأردن عام 1978، والتي لم تكن مستقلة تماماً في مبناتها وقضاتها، وأجهزتها المساعدة حتى عام 1985، عندما شغلت هذه المحاكم مبني مستقلة تماماً في ثلاث محافظات هي عمان والزرقاء وإربد، مع أن هذه المحاكم بقي قضاتها تابعين للقضاء النظامي، ولم يلحق بها نيابة عامة أو ضابطة عدلية متخصصة⁽⁵¹⁾، حتى جاء قانون الأحداث رقم (32) لعام 2014، والذي قرر تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث، وأوكل مهمة هذا التخصيص للمجلس القضائي ، وذلك حسب نص المادة (7) من قانون الأحداث الأردني، التي نصت على أنه: "على المجلس القضائي تخصيص أعضاء من النيابة العامة للنظر في قضايا الأحداث"، وفي الأردن: تختص محاكم الصلح بصفتها محكمة أحداث بالفصل في جميع المخالفات والجنح المسندة إلى الأحداث، وذلك حسب نص المادة (15/د) من قانون الأحداث الأردني والتي تنص على أنه: "تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتحتفظ بالنظر في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية"، كما أقر المشرع الأردني تشكيلاً محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الضرورة لذلك، فقد نصت المادة (15/ه) على أنه: "تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذادعت الحاجة إلى ذلك وتحتفظ بالنظر في الجنایات والجنح التي تزيد عقوبتها عن سنتين".

وبالعودة إلى محاكم الصلح باعتبارها محكمة أحداث سوف نجد أن المشرع الأردني قد أوكل إليها مهمة الفصل في تدابير الحماية أو الرعاية، والمحتجزين للرعاية والحماية حيث نصت

جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلات سنوات ولا تزيد على ثمانى سنوات.

5- المراهق (أتم 12 سنة ولم يتم 15 سنة) عند ارتكابه جنائية عقوبتها الإعدام فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ست سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

6- الفتى (أتم 15 سنة ولم يتجاوز 18 سنة) عند ارتكابه مخالفة على المحكمة أن توجه له لوماً.

7- الفتى أتم (15 سنة ولم يتجاوز 18 سنة) عند ارتكابه جنحة تستوجب الحبس، يوضع في دار تأهيل الأحداث مدة لا تتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

8- الفتى أتم (15 سنة ولم يتجاوز 18 سنة) عند ارتكابه جنائية عقوبتها الإعدام، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثمانى سنوات ولا تزيد على اثنى عشرة سنة.

9- الفتى أتم (15 سنة ولم يتجاوز 18 سنة) عند ارتكابه جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات.

10- الفتى أتم (15 سنة ولم يتجاوز 18 سنة) عند ارتكابه جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقت أو الاعتقال، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن ثلات سنوات ولا تزيد على خمس سنوات.

ويؤيد بعض الفقه النهج الذي سار عليه المشرع الأردني في فرضه العقوبات المخففة متى بلغ الحدث سنًا معينة، فهي كافية لفرض عقوبة مقيدة لحرি�ته، لخطورة ما أقدم عليه، ولكنها تشكل مؤشرًا خطيرًا لانحرافه، وفرض مجرد تدبير احترازي عليه في هذه المرحلة ولهذه الجريمة يعتقد هذا الفقه أنه غير كافٍ صلاح الحدث، ومنعه من معاودة فعلته⁽⁵²⁾ ، ويشار في هذا الموضوع إلى أن الفقهاء اختلفوا فيما إذا كانت المرحلة التي يجوز فيها فرض تدبير فقط على الحدث تعنى عدم مسؤوليته الجزائية، وهي فترة ما قبل 15 سنة في التشريع المصري، و(7-12) سنة في التشريع الأردني، حيث ذهب قسم منهم إلى القول إن ذلك يعني رفع سن المسؤولية الجزائية إلى 15 سنة في التشريع المصري، 12 سنة في التشريع الأردني، ومفترضاً بناءً على قرينة قانونية قاطعة أنه قبل تجاوز هذا السن لا يتمتع الحدث بالأهلية الجنائية⁽⁵³⁾ ، وهو أمر في نظرهم يتفق والنظرية العلمية، وهي أن هذا الشخص ما زالت شخصيته في مرحلة التكوين، وليس لديه القدرة الكاملة

بجميع الحقوق والضمانات التي تكفلها الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، وغيرها من المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، والمعايير التي يعترف بها المجتمع الدولي، وتتمثل برعاية صغار السن وحمايتهم، كما اهتمت التشريعات الخاصة بالأحداث بالضمانات الخاصة بهم أمام قضاء الأحداث؛ فاهتمت بالإجراءات الواجب اتباعها في التحقيق مع الأحداث، ومحاكمتهم وتنفيذ التدابير الصادرة بحقهم، حيث تخرج هذه الإجراءات في بعض جوانبها عن الأحكام العامة والتقاليدية متميزة بخصائص أهل ما توصف به بأنها ضمانات في سبيل إصلاح الحدث وتأهيله.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للأحداث الجنائيين

قبل البدء في معالجة موضوع هذا المطلب لا بد من التنكير بنص المادة (15/د) والمادة (15/ه) من قانون الأحداث الأردني واللتان تتصان على أنه: "تشكل محكمة صلح الأحداث في كل محافظة على الأقل، وتحتسب بالنظر في المخالفات والجناح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين وتدابير الحماية أو الرعاية، تشكل محكمة بداية الأحداث في مركز كل محافظة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وتحتسب بالنظر في الجنايات والجناح التي تزيد عقوبتها عن سنتين". وتحديداً عند التحدث عن المعاملة القصصية للحدث في مرحلة التدابير والعقوبات التي توقع على الأحداث المنحرفين، فمن أولى الأمور الواجب التأكيد عليها عدم إجازة فرض عقوبة الإعدام على الحدث أو الطفل، أو الحكم بالأشغال الشاقة، وهو ما أكدته المشرع الأردني، فقد نصت المادة (4/ج) من قانون الأحداث الأردني على أنه: "لا يحكم بالإعدام أو بالأشغال الشاقة على الحدث، وتطبيقاً لذلك فقد حدّدت المواد (25، 26) من قانون الأحداث الأردني، الأحكام التي تصدرها محكمة الأحداث بشأن الأحداث الجنائيين والمشتبهين على النحو التالي:

1- المراهق (أتم 12 سنة ولم يتم 15 سنة) عند ارتكابه مخالفة، فعلى المحكمة أن توجه له لوماً.

2- المراهق (أتم 12 سنة ولم يتم 15 سنة) عند ارتكابه جنحة، فعلى المحكمة أن تقضي في الدعوى بأي من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

3- المراهق (أتم 12 سنة ولم يتم 15 سنة) عند ارتكابه جنائية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال، فيحكم عليه بوضعه في دار تأهيل الأحداث مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وللمحكمة أن وجدت أسباباً مخففة تقديرية أن تستبدل بالعقوبة أيًّا من التدابير المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون.

4- المراهق (أتم 12 سنة ولم يتم 15 سنة) عند ارتكابه

مرحلة محاكمة الحدث الجانح ابتداءً بمرحلة الاستدلال، ثم مرحلة التحقيق الابتدائي، ثم مرحلة التحقيق النهائي، وبعد ذلك تم التعرف على مرحلة المحكمة للحدث الجانح، وخلال ذلك تم التعرف على شرطة الأحداث ودورها في تحقيق العدالة الجنائي للأحداث، وقد تم التعرف على كيفية توقيف الحدث، ثم تم التعرف على العقوبات المقررة للحدث الجانح، كما تم التعرف على الضمانات التي قررها المشرع في كل مرحلة من المراحل السابقة، وقد تم ذلك من خلال مبحثين ومقدمة، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، ونتيجة لهذا البحث فقد توصل هذا البحث إلى بعض النتائج، والتوصيات.

النتائج:

- توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:
- 1 وصل التشريع الأردني إلى أكثر النظم الخاصة بعلاقة الأحداث تقدماً على مستوى المنطقة.
 - 2 من الملاحظ أن المشرع الأردني اتجه إلى مسايرة المعايير الدولية لمعاقبة الأحداث، من حيث طيه لعبارة السجن أينما وردت، واستبدالها بعبارة الاعتقال.
 - 3 يلاحظ أن المشرع الأردني ومن خلال قانون الأحداث الأردني الجديد قد قرر ضمانات تكفل تحقيق العدالة الجنائية في كل خطوة إجرائية تتعلق بصراع الحدث مع القانون.
 - 4 يقوم قانون الأحداث الأردني المعدل لعام 2014 على النهج التشاركي والحديث في التعامل مع قضايا الأحداث وفقاً لمتطلبات نهج العدالة الإصلاحية وبما يواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية وانعكاساتها على الأحداث في الأردن.

التوصيات:

- يوصي الباحث بما يلي:
- 1 ضرورة إجراء دراسة حقيقة ميدانية لدراسة واقع الجنوح ومبرباته وضرورة أن تكون هذه الدراسة موقعة وحقيقة لأن عليها يجب أن تبني الخطط المستقبلية لرعاية الأطفال.
 - 2 ضرورة إجراء دراسة قانونية حول والد الحدث أو وصيه ودراسة إمكانية معاقبته على غرار التشريع المصري عندما يهمل هؤلاء في تربية الطفل.
 - 3 وعلى اعتبار أن هدف القانون الرئيس هو حماية المجتمع لذلك لا بد من:

- أ ضرورة تعزيز علماء القانون والمجتمع وعلم النفس في إصدار مدونة سلوك للأباء أو الأولياء تغدهم في تجنب دخول أولادهم في أي صراع مع القانون.
- ب يكون المجتمع سليماً لا بد من توفير أنشطة اجتماعية بناءة وهادفة لتنمية فكر الأطفال وإبعادهم عن أي فكر منحرف.

على الاختيار والإدراك، وإن من شأن إيقاع عقوبة عليه جلب مسار أكثر من منافع، ولا تتحقق العقوبة وظيفتها في الردع والزجر.

أما القسم الآخر من الفقهاء، فيرى أن الحدث يتمتع بمسؤوليته الجنائية خالٍ هذه الفترة، إلا أنه لنقص إدراكه تكون له الصفة التهذيبية والعلاجية لمواجهة الخطورة فقط إذا كان دون السابعة من عمره، والذي اعتبرته الفقرة 14 من المادة (96) من قانون الطفل المصري معرضاً للخطر، ولمواجهة الخطيبة والخطورة الإجرامية معاً من سن (15-7) سنة في التشريع المصري، و(12-7) سنة في التشريع الأردني.

ويرى الباحث بأن العدالة الجنائية للحدث تتمد لكل خطوة من خطوات معاملة الحدث وليس خطوات محكمته فحسب، فقد أحاطه الفقه الإسلامي بمجموعة كبيرة من الحمايات منذ ولادته أي قبل أن يُصبح حدثاً، وأما المشرع فقد أحاط الحدث منذ بلوغه سن الثانية عشرة الحماية الكافية فمنع وقوعه في الجريمة وحاول بإعاده عن الأماكن المشبوهة ورفاق السوء، وحتى عندما يُصبح هذا الحدث في صراع مع القانون فقد أحاطه المشرع بجميع الحمايات الازمة، وحتى وإن أرتكب جرماً ما خف عنه كل إجراء أو عقوبة محاولاً أن تحول العقوبة إلى عدالة إصلاحية، ومنع تسجيل اسمه كمجرم سابق، وبذلك يكون المشرع الأردني قد أحاط الحدث الجانح بكل حماية لازمة، وبذلك يكون التشريع قد وصل تقريباً إلى كل ما طالبت به توصيات الدراسات السابقة الواردة في هذه الدراسة.

أما العقوبات المقررة للحدث الجانح فقد أصبحت مقاربة لمعظم المعايير الدولية المقررة لمعاملة الأحداث الجانحين مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياض التوجيهية، بالإضافة إلى أن قانون الأحداث الجديد قد قرر فلسفة جديدة في مفهوم العدالة الجنائية مختلفة كلياً عن العدالة التي كانت مقررة له سابقاً والتي كانت تتناول الإجراءات فحسب، ولكن قانون الأحداث الجديد أحاث هذه الفلسفة للعدالة الجنائية في كل خطوة يخطوها الحدث منذ بلوغه سن التكليف، إضافة إلى محاولة عدم وقوعه في صراع مع القانون، وقرر له شرطة خاصة مدرية كي تتعامل معه.

الخاتمة

بهدف التعرف على العدالة الجنائية التي قررتها التشريعات الأردنية وعلى الأخص قانون الأحداث الأردني رقم (32) لعام 2014، تم في هذا البحث التعرف على مفهوم الحدث، ومفهوم الحدث الجانح، ومفهوم العدالة الجنائية، كما تم التعرف على

- الجنائية، عدن 17-18 آذار 2008، ضمن برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية، "مشروع تحديث النيابات العامة"، ص2.
20. - المساعيد، أ. (2014)، العدالة الإصلاحية" المفهوم الحديث للعدالة الجنائية للأحداث" دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بير زيت، ص36.
21. - السلامات، ن. (2015)، قانون الأحداث الجديد يهدف لتأهيل الحدث، الوكالة الأردنية للأباء، بتر، 29/6/2015.
22. - سيد، ك. (2001)، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 44-41.
23. - العowan، ث. (2012)، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص43.
24. - بهنام، ر. (1996)، الكفاح ضد الإجرام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص 340 وما بعدها
25. - العowan، ث. (2012)، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص13.
26. - ذنون، ي. (2007)، دور الاستدلال المنطقى لفهم الواقع والأدلة فى الدعوى المدنية، مجلة الرادفدين للحقوق، مج9، السنة12، العدد 33، 2007، ص 109.
27. - الغريب، م. (د/ت)، الوجيز فى الإجراءات الجنائية وفقاً لأخر التعديلات الدستورية والتشريعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص187.
28. - نمور، م. (2013)، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص74.
29. - حسني، م. (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 449، انظر أيضاً: نقض مصري (1956/3/19) مجموعة أحكام النقض، س7، ص 369.
30. - نقض مصري (1976/5/23)، مجموعة أحكام النقض، س27، ص527.
31. - قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (951)، تاريخ 11/3/2007، المصدر: شبكة قانوني الأردن.
32. - الحبلي، م. (2009)، الوجيز في أصول المحاكمات الجنائية، ط1، الإصدار الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص13.
33. - نصت المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني على أنه: "الجرائم الواقعه داخل المساكن: يتولى المدعي العام التحقيق وفقاً للأصول المعينة للجرائم المشهودة، إذا حدثت جنائية او جنحة ولم تكن مشهودة داخل بيت وطلب صاحب البيت إلى المدعي العام اجراء التحقيق بشأنها"
34. - الحبلي، م. (2009)، الوجيز في أصول المحاكمات الجنائية، مرجع سابق، ص141، انظر أيضاً: عرابي باشا، ع، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ص 284
35. - مصطفى، م. (1976)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، مطبعة جامعة القاهرة، ص260.

الهوامش

1. إبراهيم، أ (1981)، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلمية لمواجهتها، مجلة البحث الاجتماعي والجنائية العدد 1، السنة 9-10، بغداد 1981، ص37.
2. - ابن فارس، أ، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ص 136.
3. - الرازي، م (1987)، مختار الصاح، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 394.
4. - السعدي، خ (2012)، المعاملة الجنائية للأحداث الجانحين في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، ص5/6.
5. - عودة، ع (د/ت)، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكتاب العربي، ص 603.
6. - انظر اتفاقية حقوق الطفل في خلاصة وافية لمعايير وقواعد الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1993.
7. - انظر القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1988، وقد أوصى بالاعتماد القواعد المؤتمر السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في ميلانو في 1985/9/6، واعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها (40/33) في 1985/11/19.
8. - السعيد، ك (2009)، محاضرات طلبة الدكتوراه في مادة المسؤولية الجنائية وموانعها، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان.
9. - العowan، ث (2012)، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 27.
10. New York Cyril Burt: The young Delinquent - p15, 1933
11. - أبو الخير، ط، والعصرة، م (1961)، انحراف الأحداث في التشريع العربي المقارن، الإسكندرية: منشأة المعارف.
12. Edward, Cahn. Crime and Criminal Justice. New York:Holt, Rinehart & Weston, 1978, pp. 25-63
13. مشار إليه لدى العowan، ث (2012)، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص24، هامش 1.
14. - صدقى، ع. (1998)، علمي الإجرام والعقاب، القاهرة: دار النهضة العربية، ص /268-269.
15. - الطراونة، م. (2007)، دور القضاء في مجال عدالة الأحداث، عمان، ص16.
16. - الطراونة، م. (2007)، دور القضاء في مجال عدالة الأحداث، عمان، ص16.
17. - الطراونة، م. (2007)، دور القضاء في مجال عدالة الأحداث، عمان، ص16.
18. - الحلو، و، المنظور الفلسفى للعدالة، البحرين: مركز الإعلام الأمني، ص2.
19. - الشوريجي، ب (2008)، العدالة الجنائية للأحداث، بحث مقدم إلى الندوة الإقليمية حول حقوق الأفراد والإجراءات

- المبينة في القانون. 2- وتجبر النيابة العامة على اقامتها إذا أقام المتضرر نفسه مدعيا شخصيا وفقا للشروط المعينة في القانون.
- 3- لا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها الا في الاحوال المبينة في القانون. ملاحظة: هذه المادة ملغاة بموجب المادة(38) من قانون رقم(11) لسنة 2010.
45. - نمور، م (2013)، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 86
46. - عوض، م (1999)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص137.
47. - نمور، م (2013)، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص87.
48. - السباعي، م (1963)، إدارة الشرطة في الدولة الحديثة، ط1، القاهرة: الشركة العربية للطباعة والنشر، ص 949.
49. - بهنام، ر (1970)، علم الإجرام، ج 2، ط3، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص256.
50. - هذا القانون صدر في سنة 2014، تم نشره في الجريدة الرسمية الأردنية رقم (5310)، في الصفحة 6371، تاريخ 2014/11/2، وقد ألغى هذا القانون بموجب المادة (46) منه: قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968، وجميع تعديلاته على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أن تتغير أو تعدل أو يستبدل غيرها بها خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون 0
51. - سرور، أ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط9، القاهرة: دار النهضة العربية، ا، ص915.
52. - العوان، ث (2012)، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص164-165.
53. - المرجع السابق، ص253.
54. - السعيد، ع، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 221.
36. - عرابي باشا، ع، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 285
37. - الشيخ خليل، ع، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة العالم الأمريكية، ص 33.
38. - الكيلاني، ف. (1995)، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، ط3، بيروت: دار المروج، ص113.
39. - نفس المرجع السابق، ص 115.
40. - خوين، ح (1998)، ضمانات المتهم في الدعوى الجنائية، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج 1، ص 72.
41. - تنص المادة (81) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها إلا إذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبها فيه بأنه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز أشياء تتعلق بالجرائم او مخفف شخصا مشتبكي عليه.
42. - تنص المادة (103) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: لا يجوز القبض على اي انسان او تحبسه الا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا.
43. - تنص المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه: 1-في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتبكي عليه وفقا لأحكام المادة (99) من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطalan الإجراءات القيام بما يلي: -أ-تنظيم محضر خاص موقع منه ويبليغ إلى المشتبكي عليه او إلى محامييه أن وجد ويتضمن ما يلي: 1-اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتتنفيذـه. 2-اسم المشتبكي عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابـه.
44. - نصت المادة (2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته على أنه: 1-تختص النيابة العامة بإقامة دعوى الحق العام ومبادرتها ولا تقام من غيرها الا في الاحوال

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الفزويني، معجم مقاييس اللغة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ج 1.
- الأزهري، محمد أحمد. (2001)، تهذيب اللغة، ط 1، بيروت: دار إحياء التراث.
- حسني، محمود نجيب. (1988)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب. شرح قانون العقوبات القسم العام، بيروت: دار النهضة العربية.
- الحبي، محمد علي السالم. (2009)، الوجيز في أصول المحاكمات الجنائية، ط 1، الإصدار الثاني، عمان: دار الثقافة للنشر

المهدي، أحمد عمر. (2007)، المعاملة الجنائية لجرائم الأحداث، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية.

موسى، محمود سليمان. (2006)، قانون الطفلة الجنائية والمعاملة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، الإسكندرية: منشأة المعارف.

نمور، محمد سعيد. (2013)، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

سويفات، بلقاسم، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرداح، ورقة، 2007.

ثالثاً: المقالات والأبحاث العلمية والمجلات:

إبراهيم، أكرم نشأت، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهتها، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية العدد 1، السنة 9-10، بغداد 1981.

ذنون، ياسر باسم، دور الاستدلال المنطقى لفهم الواقع والأدلة فى الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، مج 9، السنة 12، العدد 33، 2007.

السلامات، ناصر، قانون الأحداث الجديد يهدف لتأهيل الحدث، الوكالة الأردنية للأنباء، بترا، 2015/6/29.

المتروول، مصطفى الناير، الحماية القانونية للحقوق الفنية والأدبية في السودان دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد التاسع، شباط، 2007.

رابعاً: المراجع الأجنبية:

Cyril Burt: The young Delinquent, New York 1933.

في القانون الكويتي، دراسة مقارنة، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

السعيد، عمر رمضان، شرح قانون العقوبات القسم العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

السعيد، كامل(2009)، محاضرات طلبة الدكتوراه في مادة المسؤولية الجنائية وموانعها، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، عمان.

الشوريجي، البشري. (1986)، شرح قانون الأحداث، دراسة جامعة بين الفقه الإسلامي والتشريع المصري، الإسكندرية: دار نشر الثقافة.

عبد الملك، جندي. (1976)، الموسوعة الجنائية، دار إحياء التراث العربي، 1976.

العدوان، ثائر سعود. (2012)، العدالة الجنائية للأحداث دراسة مقارنة، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عرابي باشا، علي زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، ط1، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر.

عوده، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، بيروت: دار الكتاب العربي.

عوين، زينب أحمد. (2009)، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الغريب، محمد عبد، الوجيز في الإجراءات الجنائية وفقاً لأخر التعديلات الدستورية والتشريعية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة.

كامل، شريف سيد. (2001)، الحماية الجنائية للأطفال، ط1، القاهرة: دار النهضة العربية.

مصطفى، محمود محمود. (1976)، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط11، مطبعة جامعة القاهرة.

Criminal Justice for Juveniles in the Jordanian Legislation

*Wa’el H. Qutishat **

ABSTRACT

This research was designed to identify and look into the criminal justice for juveniles in the Jordanian legislation and how well it corresponds to international standards. The research is comprised of an introduction and two chapters. The first chapter introduces the concepts of juvenile, juvenile delinquents, and criminal justice, while the second chapter introduces criminal justice for juveniles through trial procedures of juvenile delinquents and the penalties prescribed to them in the Jordanian legislation. This presentation was done by means of an analytical descriptive method.

The research has produced a number of conclusions, among which is that the Jordanian legislator has asserted a number of safeguards, through the Jordanian juveniles law, guaranteeing the achievement of criminal justice in every procedural step related to the juvenile’s quarrel with the law. Afterwards, the research presented a group of recommendations, like the need to cooperate with law, sociology, and psychology scholars to produce a code of conduct to parents and guardians schooling them on the importance of helping their children avoid any conflicts with the law.

Keywords: Juvenile, Juvenile Delinquent, Criminal Justice, Juvenile Justice.

* Al-Balq'a Applied University, Jordan. Received on 29/08/2016 and Accepted for Publication on 19/11/2016.